

| جدول | |
|---|---|
| بيان أبواب الميزانية المطلوب فتح اعتماد اضافى عليها لسنة ١٩٣٣ المالية | |
| المبلغ | البيان |
| جيب | |
| (١) الأوقاف الخيرية | |
| ٢١٤٣ | قسم ١ - الادارة العمومية فرع ١ - ديوان العموم : |
| ٢٤١٠ | باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات |
| ٢٤١٠ | » ٢ - مصاريف عمومية |
| ٢٣٤٠ | قسم ٢ - معاشات ومكافآت الموظفين |
| ٦٥٩٩ | » ٣ - مصروفات الأعيان الموقوفة فرع ٢ - مصاريف الأطيان |
| ٦٥٩٩ | باب ٣ - أعمال جديدة (للمصرف على الأطيان التي يحتمل عدم تأجيرها) |
| ١٠٩٦٠ | قسم ٤ - المساجد : |
| ١٠٩٦٠ | باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات |
| ٥٣٠٧ | » ٢ - مصاريف عمومية |
| ١٤٩ | قسم ٥ - التعليم - فرع ١ - ادارة التعليم ومدرسة اليتامى : |
| ١٤٩ | باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات |
| ٥٨٦ | قسم ٦ - القسم الطبي - فرع ١ - المستشفيات والعيادات : |
| ٥٨٦ | باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات |
| ٣٠٤٩٤ | جملة ما يخص الأوقاف الخيرية |
| (٢) أوقاف الحرمين الشريفين | |
| ١٠٠٠ | باب ٣ - مصاريف الأطيان |
| ٥٠٠ | » ٥ - مصاريف قضائية ومتنوعة |
| ١٥٠٠ | جملة ما يخص أوقاف الحرمين الشريفين |
| (٣) الأوقاف الأهلية | |
| ٢٠٢٠٩ | باب ٣ - مصاريف الأطيان |
| ٢٥٠٠٠ | » ٥ - ديون على أوقاف واجبة السداد |
| ١٥٥٠٠ | » ٦ - مصاريف قضائية ومتنوعة |
| ٦٠٧٠٩ | جملة ما يخص الأوقاف الأهلية |
| ٩٢٧٠٣ | الجملة العمومية |

مادة ٢ - على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد همام محمد هفيق محمد هفيق

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٩٢٧٠٣ جنيهات فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٢ المالية

نحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٢ المالية اعتماد اضافى بمبلغ ٩٢٧٠٣ جنيهات منه ٣٠٤٩٤ جنيهات للأوقاف الخيرية و ١٥٠٠٠ جنيهات لأوقاف الحرمين الشريفين و ٦٠٧٠٩ جنيهات للأوقاف الأهلية لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويحسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى فى كل من هذه الأوقاف على حدة .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد هفيق

وزير الأوقاف

علي المنلاوى